

إعلان عن استشارة عدد 2026/07

تعتزم الإدارة الجهوية للعدل بقفصة إجراء استشارة لاقتناء مواد تنظيف لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة والمحاكم الراجعة لها بالنظر بعنوان سنة 2026 .
فعلى المزودين الراغبين في المشاركة الاتصال بالإدارة الجهوية للعدل بقفصة كامل أيام الأسبوع أثناء التوقيت الإداري لسحب الملف كما يمكن استخراجه و طبعه من الأنترنت على البوابة الخاصة بالوزارة .

www.justice.gov.tn

ترسل العروض في ظروف مغلقة عن طريق البريد مضمون الوصول أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بقفصة باسم الإدارة الجهوية للعدل بقفصة و تحمل عبارة "لا يفتح استشارة عدد 2026/07".

حدد آخر أجل لقبول العروض ليوم 19 فيفري 2026 .

العنوان : الإدارة الجهوية للعدل بقفصة حي الشريف عمارة الهناء فؤاد الشبيحي قفصة
قبالة الصندوق الوطني للتأمين على المرض (كنام)
قفصة 2100

الهاتف : 76.201.801 / الفاكس : 76.202.453

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بقفصة

/استشارة عدد 07-2026

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناء مواد تنظيف
لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة و المحاكم الراجعة لها بالنظر
بعنوان سنة 2026.

الهاتف : 76201801

الفاكس : 76202453

العنوان : الإدارة الجهوية للعدل بقفصة حي الشريف عمارة الهناء فؤاد الشحي
قفصة قبالة الصندوق الوطني للتأمين على المرض (كنام) قفصة 2100

الفصل 01:الموضوع:

يخضع هذا الكراس شروط اقتناء مواد تنظيف لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة و المحاكم الراجعة لها بالنظر بعنوان سنة 2026 :

الكمية	المواد	ع/ر
U	Air fraiche (300ml)	01
U	Balais	02
U	Chamoisine	03
U	Détergent Omo (1kg)	04
U	Dinole (1L)	05
U	Gant de ménage	06
U	Grésil (4.5L)	07
U	Javel (4.5L)	08
U	Manche balais en bois (longe)	09
U	Papiers de toilette	10
U	Raclette	11
U	Savon liquide (400ml)	12
U	Savon parfumée (75gr)	13
U	Serpillère Cotton	14
U	Pelle poussière plastique	15
U	Choc w.c (500ml)	16
U	Fils cordon (<u>rouleau</u>)	17
U	Lave vitre (500ml)	18
U	Sac poubelle(pack de 10) 100L	19
U	Choc insecticide (400ml)	20
U	Seau plastique (10L)	21
U	Poubelle de bureau PM	22
U	Poubelle plastique GM 100L	23
U	Bavette jetable avec élastique pack 50p	24
U	Décapant sol 1L	25
U	Brosse W.C avec pot	26

وجوب تقديم عينة أو صورة أصلية للمادة المزعم المشاركة بها.

الفصل 02: شروط المشاركة في الاستشارة:

للمشاركة في الاستشارة، يتحتم ألا يكون المشارك محل شطب ويشترط أن يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته وأن تتوفر فيه الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة لحسن تنفيذ التزاماته.

الفصل 03: طريقة تقديم العروض:

على المشارك أو العارض تضمين العرض في ظرف ويكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 2026/07"، ويرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية للعدل بقفصة أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل بقفصة مقابل وصل إيداع حسب الأجل المحددة بإعلان الاستشارة.

هام: يُعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بقفصة للتثبت من تاريخ الوصول.

-العرض المالي:-

يتضمن الوثائق التالية:

- تعهد بتسليم المواد على أقساط وفق ما تطلبه الإدارة و تعويض المواد الغير صالحة مشتملا على كل البيانات مؤشرا عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد 01).
- جدول الأثمان مشتملا على كل البيانات مؤشرا عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد 02).

الفصل 04: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة لفتح الظروف و تكون هذه الجلسة علنية.

ويتم خلال هذه الجلسة فتح الظروف المقدمة من قبل المشاركين.

تقوم لجنة فتح الظروف خلال هذه الجلسة بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 05: حالات إقصاء العروض:

الإقصاء الآلي من قبل لجنة فتح الظروف:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.

- العروض التي لا تستوجب للشروط المذكورة سلفا.

الإقصاء من قبل لجنة تقييم العروض:

- كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من هذا الكراس يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من أجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض.

- كل عرض غير مطابق لموضوع الاستشارة وللضمانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضا للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 06 : تقييم العروض :

أ - التقييم المالي:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى ، التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية من صحة الوثائق المكونة للعرض-المالي و تصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا ويتم الاعتماد على الأقل ثمنا في كل فصل من بين العروض المقبولة فنيا.

ب - التقييم الفني:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل أصحاب العروض المالية الأقل ثمنا في كل فصل على حدة و تقترح إسنادهم الاستشارة في الحالات التالية:

- أن تكون عروضهم مطابقة لموضوع الإستشارة وللضمانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضا للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

- أن يكون العرض مستوفى لجميع الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات اللازمة لكراس الشروط في الآجال المحددة.

الفصل 07 : المواصفات في الجودة

يجب توفير مواد ذات مواصفات تونسية 100% خاصة في المواد السائلة مثلا (javel – grésil)
الوضوح التام للعلامات على الغلاف الخارجي لجميع المواد خاصة منها السائلة و المواد القابلة للاشتعال (العلامة التجارية - مصدر الصنع - السعة - الرمز الشريطي (code à barre)
يجب أن تكون المواد جديدة و ذات آجال صلاحية لا تقل عن سنتين من تاريخ تقديم المواد.

الفصل 08 : صلوحيه العروض:

يبقى هذا العرض صالحا إلى موفى السنة الحالية (2026) .

الفصل 09: الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الفصول المشار إليها أعلاه (الفصل عدد 01) على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة خلال السنة الحالية.

الفصل 10: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن للمزود أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للاستشارة.

الفصل 11: الالتزام والتعهد: (ملحق عدد 01)

يلتزم المزود بالمحافظة على نفس الأسعار طيلة السنة المالية الجارية كما يلتزم بتزويد الكميات المطلوبة منه في الأجل المحددة من طرف الإدارة بعد تسلم طلب التزود، كما يتعهد المزود بتقسيم الكميات المحددة بالجدول أعلاه على مراحل حسب حاجيات الإدارة و تعويض المواد الغير مقبولة و بمضى التزاما في الغرض.

الفصل 12: طريقة الخلاص

يتم خلاص المزود بناء على طلب التزود و الكميات المحددة به الصادر من الإدارة .

الفصل 13: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة القاهرة تمنع المزود من تنفيذ كامل الالتزامات أو جزء منها فإنه يتم تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات و العقود.

الفصل 14: المراجع القانونية المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى بنود كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة إلى مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى مجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض.

الفصل 15: المحاسب العمومي :

قائض المجلس الجهوي بقفصة هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

اطلعت عليه و وافقت

حرر بقفصة في

المزود

اطلعت عليه

عن وزيرة العدل

التزام

ملحق عدد 01

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

إنني الممضـي أسـمـه (الاسـم) – اللقب – ب -
الصفة).....

و المتعهـد باسم و لحساب شـركة
.....

في إطار الاستشارة عدد 2026/06 المتعلقة باقتناء مواد تنظيف لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة و المحاكم الراجعة لها بالنظر بعنوان سنة 2026، ألتزم بالمحافظة على نفس الأسعار التي تقدمت بها طيلة السنة المالية الحالية و أتعهد بتوفير الكميات المطلوبة من الإدارة الجهوية للعدل بقفصة وفق المنصوص عليه في طلب التزود ، كما أتعهد بتعويض المواد التي بها عيوب في الصنع أو غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر يوماً (15) بداية من تاريخ الإعلام بذلك .

حرر ب في.....

العارض (الاسم – اللقب و الختم)

جدول الأسعار

ملحق عدد 02

ع/ر	بيان المواد أو الخدمات	الكمية	ثمن الوحدة مع احتساب الأداءات
01	Air fraiche (300ml)	U	
02	Balais	U	
03	Chamoisine	U	
04	Détergent Omo (1kg)	U	
05	Dinole (1L)	U	
06	Gant de ménage	U	
07	Grésil (4.5L)	U	
08	Javel (4.5L)	U	
09	Manche balais en bois (longe)	U	
10	Papiers de toilette	U	
11	Raclette	U	
12	Savon liquide (400ml)	U	
13	Savon parfumée (75gr)	U	
14	Serpillière Cotton	U	
15	Pelle poussière plastique	U	
16	Choc w.c (500ml)	U	
17	Fils cordon (<u>rouleau</u>)	U	
18	Lave vitre (500ml)	U	
19	Sac poubelle(pack de 10) 100L	U	
20	Choc insecticide (400ml)	U	
21	Seau plastique (10L)	U	
22	Poubelle de bureau PM	U	
23	Poubelle plastique GM 100L	U	
24	Bavette jetable avec élastique pack 50p	U	

	U	Décapant sol 1L	25
	U	Brosse W.C avec pot	26
	المجموع TTC		

حدد المبلغ الجملي بما قدره (بلسان القلم)
باعتبار جميع الأداءات.

العارض

الإمضاء و الختم